دراسة الاطر القانونية الحاكمة لقطاعي الاستخراج و التعدين

الدستور العراقي : ٢٠١٨/٠٩/٣٠

المادة (١١١) والتي نصت على :-

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (١١٢) والتي قضت على :-

أولاً:- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة،

ثانياً:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز

قانون مكس النفط ومنتجاته رقم ٩ لسنة/ ١٩٣٩ (المعدل) الخاص بتحديد مقدار رسم المكس على المنتجات .

قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧

قانون الحوافز لمنتسبي الشركات الانتاجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ (المعدل)

قانون استخراج البترول وبيعه رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الضادرة بخصوصه رقم (٥) و (٢) لسنة ٢٠١١ و ٢٠١٣ على التوالي .

قانون اعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين الثانونين الاجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ .

قانون هيئة الشفافية في الصناعات الاستخراجية لسنة /٢٠١٧

قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ (المعدل)

قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذها رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (المعدلة) وملاحقها

قرار تاسيس شركة نفط الشمال رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٧

قانون تنظيم عمل وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ (المعدل)

المادة١٩

اولا – لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، ما يأتي– :

أ – تملك الاراضي والعقارات واستملاكها، وفق احكام القانون.

ب – التعاون مع الشركات والهيئات والمؤسسات، التي تقوم بأعمال لها علاقة بأغراضها.

ثانيا – لكل من الشركة والمؤسسة، تأسيس شركات مع غيرها، او المساهمة في شركات قائمة، او شراء اي شركة والحاقها بها، باقتراح من الوزير، وموافقة اللجنة.

مادة٢٠

تراعى قواعد المحاسبة التجارية في النظام المالي لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، وتعين القواعد المذكورة من قبل المجلس دون التقيد بالقوانين والانظمة المالية المطبقة في الدوائر الحكومية.

المحتوى٥

مادة٢١

المسائل المتعلقة برؤوس الاموال المقررة والمدفوعة لكل من الشركة والشركات النفطية والمصالح التابعة للوزارة قبل نفاذ هذا القانون، تخضع للنصوص القانونية الخاصة التي كانت سارية حينئذ، وتحدد رؤوس الاموال المقررة والمدفوعة للمؤسسات والمنشآت الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون، باقتراح من الوزير، وموافقة اللجنة.

مادة٢٢

تتمتع الشركة والمؤسسة والمنشأة، بما يلي– :

اولا – اعفاء جميع معاملاتها من رسم الطابع.

ثانيا – اعفاؤها من اي رسم على صادرات النفط الخام والغاز ومنتوجاتهما.

ثالثا – الاعفاء من رسم الوارد الكمركي على جميع المواد المتخصصة التي تستوردها مباشرة واللازمة لعملياتها، لما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والاجهزة واجزائها، والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية، والمواد الاولية، ومواد التغليف، ووسائط النقل بمختلف انواعها.

مادة٢٣

اولا – تخضع حسابات الشركة والمؤسسة والمنشأة لرقابة ديوان الرقابة المالية.

ثانيا – لا يعفي الاجراء الوارد في البند (اولا) من هذه المادة من التدقيق الداخلي المستمر لجميع المعاملات المالية للشركة والمؤسسة والمنشأة وسجلاتها، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن.

مادة٢٤

اولا – تقوم المنشأة بتقديم حساباتها الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية لمركزها وبقية المنشآت التابعة لها، وتقديمها لمركز الوزارة، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المرتبطة بالوزارة مباشرة.

ثانيا – تقوم المنشأة بتقديم حساباتها الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية لمركزها وبقية المنشآت التابعة لها، وتقديمها للشركة، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات ذات المنشآت المرتبطة بالشركة مباشرة.

ثالثا – تقوم المؤسسات ذات الدوائر، المرتبطة بالشركة، بتقديم حساباتها الختامية للشركة.

رابعا – تقوم الشركة بتوحيد الحسابات الختامية لمركزها مع الحسابات الختامية للمؤسسات المشار اليها في البندين ثانيا وثالثا من هذه الماده وتقديمها للوزارة .

مادة٢٥

اولا – تتكون مصادر اموال كل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، مما يأتي– :

أ – رؤوس الاموال المدفوعة واحتياطياتها، الارباح المخصصة لها بموجب القوانين النافذة، اضافة لما تخصصه الدولة لها من اموال حسب متطلبات خطة القطاع.

ب – مطلوباتها تجاه الغير، وفق القانون.

ثانيا – للشركة والمؤسسة والمنشأة حق الحصول على مختلف انواع التسهيلات من المصارف ضمن خطة القطاع.

ثالثا – تعتبر أموال الشركة والمؤسسة والمنشأة من اموال الدولة، وتعتبر ديونها من الديون الممتازة.

مادة٢٦

يستمر دفع الضرائب والرسوم وحصص الارباح المترتبة على المصالح والشركات النفطية القائمة قبل نفاذ هذا القانون، لحين صدور قانون بتنظيم العلاقات الضريبية، وكيفية توزيع الارباح بين الشركة والمؤسسات والمنشآت الوارد ذكرها في هذا القانون، وبين وزارة المالية واي جهة اخرى.

التعديل الثاني لقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة . ١ . يلغى نص المادة (٥) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي :–

المادة . ٥ . تقوم وزارة النفط بتجهيز المصافي المشيدة بموجب هذا القانون بالنفط الخام المناسب للطاقة التشغيلية لها بموجب عقد يبرم بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وبالاسعار العالمية المقررة لبيع برميل النفط الواحد بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة (FOB) مطروحا منه (٥%) خمسة من المئة على ان لايقل الخصم عن (٤) اربعة دولارات ولايزيد على (٨) ثمانية دولارات

المادة . ٢ . يلغى نص البندين (ثانياً ورابعاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلهما ما يأتي :-

ثانياً :- تخصص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الإيجار من الجهة المالكة لمدة لا تزيد على (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد وبدل أيجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناءً من إحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ (المعدل).

رابعاً:- للجهة المالكة بالتنسيق مع وزارة النفط إلغاء تخصيص قطعة الأرض إلى الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير إغراض المشروع أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها في العقد.

المادة . ٣ . يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

مادة٧

تتم العمليات وفقا للاسس والضوابط الواردة في هذا القانون بأكفاء الوسائل والطرق العلمية في الصناعة النفطية حسب خطة سنوية مصادق عليها تتضمن جميع العمليات والدراسات والمشاريع والمستلزمات مستندة الى خطة خمسية مصادق عليها.

مادة٨

أولا – على الجهة العاملة اتخاذ الاحتياطات اللازمة وفق انجح الاساليب لمنع هدر الثروة الهيدروكربونية في جميع العمليات ووقف اية عملية من شأنها ان تؤدي الى فقدان او تلف بئر او مكمن او حقل او مرفق نفطي.
ثانيا – تمتنع الجهة العاملة عن سكب النفط ومشتقاته على الارض او في المياه او حرقه خلال عمليات الحفر او الاكمال او الاختبار الا اذا تعذر تخليصه من شوائبه او تعذر تصريفه مع النفوط المنتجة لاسباب فنية او اقتصادية ، وتمتنع عن حرق الغاز الا اذا تعذر استثماره اقتصاديا.

مادة١٠

على الجهة العاملة في الاستكشاف ان تبذل اقصى جهدها لاتباع احدث الطرق والاساليب المستخدمة في الصناعة

النفطية لاستكشاف جميع التجمعات الهيدروكربونية المحتملة وتقييم جميع الطبقات والمكامن النفطية والغرزية المكتشفة وعليها ان تعيد مسح اي منطقة عند الحاجة الى مسوحات تفصيلية اضافية لاعادة تقييم الاحتمالات الهيدروكربونية فيها

مادة٢٣

يجب ان يستند تطوير اي مكمن نفطي او غازي الى تقرير كامل لتقييمه يمثل تقرير مرحلة قبل الجدوى ، ويتخذ القرار الاولي بتطوير المكمن او عدمه استنادا الى هذا التقرير.

المحتوى٣

مادة٢٤

يستند تطوير المكمن النفطي او الغازي الى دراسة مكمنية والى الحاجة لانتاجه بحسب اسبقيته الاقتصادية او الاعتبارات الاستراتيجية بالمقارنة مع المكامن الاخرى المقيمة بموجب خطة تبين تغييرات الانتاج والطلب زمنيا وتحدد كمية وموعد الحاجة الى الانتاج المضاف ونوعيته او امكن ومناطق تصريفه.

لعملياتها

يمنع اقامة اي منشآت ثابتة او مؤقتة ضمن الحقول النفطية او الغازية من قبل اي جهة اخرى الا بعد استحصال موافقة الوزير او من يخوله.

مادة٣٦

تتخذ الاجراءات الضرورية والناجعة اقتصاديا لاستثمار الغاز المصاحب وخزن الفائض او التخلص منه بطريقة مأمونة وفق خطة مصادق عليها.

مادة٣٧

لا يجوز حقن اي من المنتجات النفطية او اي مادة اخرى في اي مكمنا لا استنادا الى دراسة مكمنية متكاملة تبين عدم الاضرار بالمكمن نتيجة مثل هذا الحقن وعلى اساس جدوى هذا الحقن اقتصاديا بالمقارنة مع البدائل الاخرى الممكنة لتصريف تلك المادة.

قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

المادة . ٩ . اولا . أ . لا يجوز اتلاف الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والوثائق المتعلقة بأمن الدولة او الصكوك والاتفاقيات والمعاهدات الدولية او الثنائية وسياسة الدولة الخارجية.

ب . استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذا البند للجنة الرئيسة وبموافقة رئيس الدائرة المعنية وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون، اتخاذ القرارات اللازمة للاحتفاظ ببعض الوثائق الخاصة او استبعادها او اتلافها حسب متطلبات العمل وذلك بعد تصوير هذه الوثائق وتسجيلها في سجلات خاصة

ثانيا . يجوز الاستفادة من الوثائق المعدة للاتلاف لاغراض صناعية تابعة للدولة والقطاع العام ويعد ذلك اتلافا لها، على ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب ماتحتوية هذه الوثائق من معلومات

المادة . ١٠ . اولا . لا يجوز اخراج اية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية او الموجودة لدى الاشخاص ، من جمهورية العراق الا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور.

ثانيا . يمنع نقل اية وثيقة اصلية الى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

المادة . ١١ . اولاً. يتم تقييم الوثائق المالية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها ، بتعليمات يصدرها وزير المالية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون

ثانيا . يتم تقييم الوثائق الفنية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها ، بتعليمات يصدرها الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون

ثالثا : يراعى في التعليمات المنصوص عليها في البندين اولا وثانيا من هذه الماده ما يلي (أ–ب–ج) .

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

المادة – ٢ – أولا"– يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

ثانيا" – تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة – ٣ – أولا"– يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا" أصليا" أو شريكا" في الجرم.

ثانيا" – يعد ظرفا" مشددا" إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة – ٤ – أولا"– تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق.

ثانيا"– تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية.

ثالثا"– تسري أحكام البند خامسا" من المادة (٢) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائط النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة – ٥– أولا"– تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات.

ثانيا"– يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولا") من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيرادا" الى الخزينة العامة.

ثالثا"– أ – تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقدا" بالمبلغ الذي بيعت به بتأريخ ضبطها.

ب – تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعا" – تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم.

المادة – ٦ – أولا"– يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل ألأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لإغراض التهريب.

ثانيا" – تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها.

ثالثا" – تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

رابعا" – تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية اوالمعنوية من القائمين بعمليات الإستيراد والتصدير الوهمية ، والمتلاعبين بالكميات المستوردة و المصدرة ، من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم.

قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٤– النظر في الامور المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ٦ ستة اشهر للمنشات او المعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذي تاثير ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية وتقديم التوصيات الى المجلس في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لاي مصدر ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية.

٥ – استضافة اي من المختصين ، او ممثلين عن اي من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص للاستئناس برايه او الاستفسار عن الامور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها

ثانيا – لمجلس المحافظة تخويل بعض صلاحياته لرئيسه.(٤)

المادة (١٤) ـ يمنع ما يأتي

١ تصريف اي مخالفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموار المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن ماطبقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت مستمرة او متقطعة او مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء كان عن طريق الماء او الهواء او من الساحل مباشرة او من السفن والطائرات

ثانيا ـ ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات مياه تصريف الامطار

ثالثا ـ رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية

رابعاـ استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية

خامسا ـ تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للنقالات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من محطات ثابتة او مصادر متحركة او من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل

سادسا ـ اي اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الى بعد موافقة الجهات المعنية

سابعاـ اي اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة اسكتشاف او استغلا قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن اللتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ واحكام القانون الدولي

قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والذي تكلم عن حقوق وواجبات الموظف العام

قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

المادة . ٥ .

تتولى الهيأة المهام الآتية:

اولا. تثبيت خدمات منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط من موظفين مدنيين وعسكريين وقوى الأمن والمكلفين بخدمة عامة.

ثانيا. اجراء فحص اكتواري للوضع المالي للصندوق بواسطة خبير اكتواري مستقل وبمساعدة قسم تحليل سياسات التقاعد والحسابات الإكتوارية في الهيأة ، كل (٥) خمس سنوات.

ثالثا. وضع قاعدة بيانات خاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق، وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد الهيأة بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.

رابعاً. احتساب وصرف الحقوق التقاعدية وفق القانون.

خامسا – اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بالتقاعد ومشروعات تطويرها الى وزارة المالية في ضوء ما يستجد من أمور وما يواجه التطبيق من مشاكل ضمن إطار سياسة الدولة المالية وأهدافها.

الماده –٩–

اولاً. تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:

أ. مبالغ التوقيفات التقاعدية التي تستقطع شهريا من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة.

ب . مساهمة الدولة البالغة (١٥%) خمسة عشر من المائة من راتب الموظف شهرياً.

جـ . مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف أو المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد.

د . المبالغ المتأتية من استثمار أموال الصندوق.

هـ . مبالغ الغرامات والرسوم المقررة بموجب أحكام هذاالقانون.

و . مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءً من احكام هذا القانون للمحالين إلى التقاعد بعد ٢٠٠٨/١/١ التي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنوياً.

ز. المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق.

ح . التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفقاللقانون.

ثانيا. تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابةالمالية.

ثالثاً. تصرف وزارة المالية منحة سنوية إلى الصندوق يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس إدارة الصندوق ودائرةالموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد يواجه الصندوق من أزمات مالية.

رابعاً. تتولى وزارة المالية تهيئة المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لتشكيلات الصندوق.

قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣

قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

المادة-١-

يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهمال او تقصير أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.

المادة-٢- اولا-

يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او محافظة او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

ثانيا- تتولى اللجنة ماياتي:

أ- التحقيق تحريريا مع المشمول باحكام هذا القانون وتدوين اقواله واقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه.

ب- تحديد المسؤول عن احداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين (ثالثا ورابعا).

الماده -٣-

يحدد مبلغ التضمين على وفق الاسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على قرارات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند [اولا] من المادة[٢] من هذا القانون وعلى ان تستكمل اجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على [٩٠] يوما من تاريخ حصول الضرر.

المادة -٤-

يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لاتزيد على خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع اشاراة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديم كفالة عقارية.

المادة -٥-

تسري احكام المادة [٤] من هذا القانون على:

اولا- مبالغ التضمين غير المسددة والتي لم يتم تقسيطها او تم تقسيطها ولم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذه.

ثانيا- مبالغ التضمين التي تم تقسيطها قبل تاريخ نفاذ على ان تتم اعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة (المضمن)

المادة-٧-

تسير احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم [٥٦] لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعةعن اداء مبلغ التضمين او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته خلال [٣٠] ثلاثين يوم من تاريخ استحقاقة ويعد التقسيط ملغيا وتستحق الاقساط المتبقية بذمتة دفعة واحدة.

قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

المادة الأولى

يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية :

١- الضرائب والرسوم

٢-مبالغ التزام واردات الحكومة

٣-مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية

٤-المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.

٥-مبالغ الخدمات التي تؤيدها الحكومة.

٦-المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين إلى بلادهم.

٧-المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والقطاع الاشتراكي ،وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية ، أو من الجهات التي تملك حق اصدارها.

٨-اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة ، والمقترن بموافقة وزير المالية أومن يخوله.

٩-ا – بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.

ب – بدلات الحصص المشتركة مع الغير، والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين، بعد انتهاء المدة، وعدم وقوع اعتراض من الكلف.

قوانين اقليم كردستان– العراق

- قانون الهيئة العامة للنفط والغاز والبتروكيميائيات لاقليم كردستان العراق رقم (٣٨) لسنة / ٢٠٠٤.
- قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧.
- المادة ٢٢
- أولاً: للوزير بعد موافقة المجلس الاقليمي منح اجازة التنقيب ، لمنطقة محددة ولمدة محددة، إلى شخص أو مجموعة أشخاص

ثانياً:

1يحق لحامل اجازة التنقيب القيام بالمسوحات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية والمسوحات الجيوتكتيكية من منطقة ومدة محددة

2على الشخص المخول حامل الاجازة تقديم تقارير عن التقدم الحاصل في مراحل التنقيب ونتائجه مع الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات.

3لا تمنح اجازة التنقيب حاملها حق الحفر أو أية امتيازات اضافية لكي تكون عقداً نفطياً
.
ثالثاً:
1على حامل اجازة التنقيب اشعار الوزارة بانجاز الشخص المخول جميع التزاماته المحددة لانهاء التزاماته في الاجازة
2للوزير بعد موافقة المجلس الاقليمي ألغاء الأجازة بعد توجيه إشعار مكتوب الى حاملها إذا لم يلتزم بشروط اجازة التنقيب.

- المادة ٣٧

- أولاً: يشترط في عقد مشاركة الانتاج ما يلي

1تكون فترة الاستكشاف (٥) خمس سنوات، تنقسم الى فترتين ، الأولى (٣) ثلاث سنوات والثانية (٢) سنتان، ويجوز تمديدها الى (٧) سبع سنوات كحد اقصى2 . التنازل (Relinquishment)عن (٢٥ %)خمسة و عشرين بالمائة من منطقة العقد الاصلية بعد فترة الاستكشاف و (٢٥%) خمسة و عشرين بالمائة اخرى من المنطقة المتبقية بعد كل فترة تمديد . إذا شملت النسب المئوية من هذه التنازلات جزءا من أي منطقة مكتشفة (Discovery Area)فيتم تقليص هذه النسب كي لا تضم تلك المنطقة . ويجوز التنازل طوعاً في نهاية كل سنة من مدة العقد
3الالتزام بأعمال الاستكشاف ،التي تكون قابلة للتفاوض، وعادة يتضمن الشراء وتفسير جميع البيانات المتوفرة، من ضمنها البيانات الزلزالية المتوفرة والمسوحات الزلزالية في الفترة الاولى للاستكشاف،مع حفر بئر استكشافي في الفترة الثانية للاستكشاف وحفر بئر في كل سنة من سنوات التمديد

- 4بعد أنتهاء فترة الاستكشاف، تبدأ فترة التطوير ومدتها (٢٠) عشرون سنة، وإذا طلب المقاول فترة أخرى تمدد بنفس الشروط والمعايير المثبتة في العقد لمدة (٥) خمس سنوات اخرى مع امكانية التفاوض لتمديد فترة اضافية أخرى

5لاتقل نسبة الريع (Royalty) عن (١٠%) عشرة بالمائة ويتم دفعها بموجب المادة الحادية والاربعين من هذا القانون

6تخصم الكلف المستردة من الانتاج بعد خصم الريع وكحد اعلى لا تتجاوز نسبة ٤٥% خمسة وأربعون بالمائة للنفط الخام ونسبة لا تتجأوز ٦٠% ستون بالمائة للغاز الطبيعي

7تكون المشاركة في الانتاج من الانتاج المتبقي بعد خصم نسبة الريع والكلف المستردة المسموح بها بموجب المعادلة التي تاخذ بالحسبان العائدات المتراكمة والتكاليف المتراكمة للنفط، على ان تضمن ذلك أرباح مناسبة للمقاول.

المادة ٣٩

للوزارة إبرام عقود الخدمات وادارة الحقول، والنصب والتجهيز، والبناء والاستشارة وأية عقود اخرى لادارة الثروات النفطية في الأقليم بشكل فعال وتتضمن هذه العقود على بنود تشجيعية لحث المقاول على انجاز العمل واكماله بفترة قياسية وتحقيق اهداف ذات قيمة عالية.

- قانون وزارة الثروات الطبيعية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧. والذي نص على تشكيل وزارة الثروات الطبيعية في اقليم كردستان– العراق ومهام وصلاحيات الوزارة .
- قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .والذي اشار الى تشجيع الاستثمار في اقليم كردستان العراق وتشكيل هيئة الاستثمار والتسهيلات الممنوحة للمستثمر